

أمر عدد 2493 لسنة 2001 مؤرخ في 31 أكتوبر 2001 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1801 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 2429 لسنة 2001 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط تسمية الشهادات الوطنية التي تسندها مؤسسات التعليم العالي والبحث في الدراسات الهندسية وفي الفن والحرف وفي الماجستير المتخصص وفي دراسات الدكتوراه،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تنقح أحكام الفصول 3 و4 و5 و12 من الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمشار إليه أعلاه كما يلي :

الفصل 3 (جديد) - تشتمل الدراسات لنيل الماجستير على :

أ) دروس لتعميق المعرفة في الاختصاص المعني. وتختتم هذه الدروس باختبارات كتابية وشفاهية وباختبارات تطبيقية عند الاقتضاء.

ب) حصص للتدريب البيداغوجي ولحذق مناهج البحث والتوثيق العلمي.

ج) إعداد رسالة بحث حول موضوع مبتكر، تقترح مواصفاتها من قبل اللجنة العلمية والبيداغوجية للجامعة المعنية.

الفصل 4 (جديد) - تدوم الدراسة لنيل الماجستير ثلاثة سداسيات موزعة كما يلي :

1) سداسي مخصص للدروس المعمقة ويكون الحد الأدنى لساعات الدروس المعمقة مائتي (200) ساعة ولا يمكن أن يتجاوز الحد الأقصى ثلاثمائة (300) ساعة.

2) سداسيان يخصصان لتنظيم ندوات التدريب البيداغوجي والترقيات وإعداد رسالة البحث حسب روزنامة يصادق عليها رئيس الجامعة المعنية بعد أخذ رأي لجنة الماجستير.

الفصل 3 - وزير التعليم العالي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 31 أكتوبر 2001.

زين العابدين بن علي

يمنح الترخيص في التسجيل لإعداد رسالة البحث بعد النجاح في اختبارات الدروس المعمقة. ويتم إعداد الرسالة المذكورة خلال السداسيين المواليين.

الفصل 5 (جديد) - يسمح بالتسجيل لإعداد الماجستير للمتشحين المحرزين على الأستاذية أو على شهادة معترف بمعادلتها، وذلك في حدود إمكانيات التأطير التي يحددها رئيس الجامعة بعد أخذ رأي عميد المؤسسة أو مديرها واستشارة لجنة الماجستير المعنية.

ويمكن أيضا الترخيص بالتسجيل في الماجستير حسب الشروط المحددة بالقرار المشار إليه بالفصل 2 أعلاه :

- للطلبة الذين يزاولون الدراسة في السنة النهائية الخاصة بشهادة تتجاوز مدة الدراسة العادية لنيلها أربع (4) سنوات، ولا ينتفع بهذا الإجراء إلا طلبة المؤسسات المنصوص عليها بقائمة يتم ضبطها للعرض بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي، وفي هذه الحالة، لا يسلم الماجستير إلا بعد نيل الشهادة المعدة بالتوازي والمذكورة أعلاه،

- للطلبة الذين تحصلوا على شهادة وطنية أو شهادة معترف بمعادلتها تختم تكوينها يدوم خمس (5) سنوات أو أكثر ويكون تكوينهم الأصلي متلائما مع نوعية الدراسة بالماجستير المذكور وذلك بعد أخذ رأي لجنة الماجستير.

ويمكن للمؤسسة أن تعفي الطلبة المعنيين من جميع وحدات الدروس المعمقة أو بعضها بعد أخذ رأي لجنة الماجستير. ويرخص للطلبة المعفيين من جميع الوحدات بالتسجيل مباشرة في السداسيين المخصصين لندوات التدريب البيداغوجي وتربصات البحث وإعداد رسالة البحث.

وتحدد مقاييس التسجيل لإعداد الماجستير بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

ويكون التسجيل في الماجستير سنويا.

الفصل 12 (جديد) - يمنح الماجستير، مع ذكر المادة، للمتخرج الناجح في الامتحانات وفي مناقشة رسالة البحث. وينص الماجستير علاوة على ذلك على المعدل المتحصل عليه في امتحانات السداسي الأول عند الاقتضاء، وعلى الملاحظة التي تحصل عليها المترشح عند مناقشة رسالة البحث. وتكون الملاحظات كما يلي :

- "متوسط" : إذا كان العدد مساويا على الأقل 10 من 20 ودون 12 من 20.

- "قريب من الحسن" : إذا كان العدد مساويا على الأقل 12 من 20 ودون 14 من 20.

- "حسن" : إذا كان العدد مساويا على الأقل 14 من 20 ودون 16 من 20.

- "حسن جدا" : إذا كان العدد مساويا على الأقل 16 من 20.

ويمكن للطلاب أن يتحصل من المؤسسة على كشف تفصيلي لأعدادهم.

الفصل 2 - تعوض عبارتا "شهادة الدراسات المعمقة" و "لجنة شهادة الدراسات المعمقة" الواردتان بالفصول 1 و2 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و17 من الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمشار إليه أعلاه بعبارتي "الماجستير" و "لجنة الماجستير".